

## اتفاق اقتصادي ومالي

في 1948/3/30 عقد ممثلو الحكومتين السورية واللبنانية في شتورا اجتماعاً بحثوا فيه شتى الأمور التي تهم البلدين ونظروا في الوضع الناشئ عن انتهاء مفعول اتفاق المصالح المشتركة المعقود بينهما في أول تشرين الأول 1943 اعتباراً من أول نيسان 1948. وأعقب هذا الاجتماع آخر عقد في دمشق في 1948/3/31 و 1948/4/1، وكانت الأبحاث جميعها مشبعة بروح الود والصفاء والإخاء كما كان الجانبان حريصين على دوام الروابط التي تجمع بينهما.

وقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي:

**أولاً:** يثابر المجلس الأعلى على ممارسة الأعمال الموكولة إليه والمتعلقة بإدارة الجمارك للمصالح المشتركة على ممارسة الأعمال حتى تاريخ 15 أيار 1948 وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الأجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة.

**ثانياً:** يكون للنقدين السوري واللبناني خلال فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه قوة الإبراء في الجمارك السورية واللبنانية.

**ثالثاً:** يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في 31 كانون الثاني 1948 باستثناء المنتجات المعدة للتصدير، ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ 15 أيار 1948.

**رابعاً:** اعتباراً من أول نيسان 1948 تستقل كل من الدولتين السورية واللبنانية بمراقبة الخطوط الحديدية الكائنة ضمن أراضيها. وتبقى قواعد السير على هذه الخطوط والتعرفات الحالية نافذة مؤقتاً إلى أن تعدل في كل من البلدين بقواعد وتعريفات يتم وضعها بالتشاور بين الطرفين وتكون موحدة على قدر الإمكان.

**خامساً:** يتم اعتباراً من أول نيسان 1948 فصل إدارة حصر الدخان المشتركة وتصبح لها إدارة مستقلة في كل من البلدين وتكلف لجنة خاصة مشتركة لتعيين التفاصيل الناتجة عن هذا الفصل.

دمشق تاريخ 1948/4/1